قرار تعقيبي مدني عدد 154

مؤرخ في 18 جانفي 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع بتاريخ 24 جوان 2000 والمضمن تحت عدد 154 من الاستاذ م .

نيابة عن : ب ووارثة شقيقته م وهم زوجها ه وابناؤها الرشداء منه وهم و و و و و و .

ضـــد : ر

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الاولى بتاريخ 8 ماي 2000 تحت عدد 75595 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من الاستاذ ك نقرة نيابة عن المطعون ضدها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة اوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلـــي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع صيغه واوضاعه الشكلية لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل :

حيث نسب الطاعنون للقرار المنتقد وقوعه في الخطأ البين من ناحيتين الاولى تتعلق بخرق الفقرة الاولى من الفصل 185 م م م ت ذلك ان المعقبة وقع اعلامها بالقرار الاستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب بواسطة عدل التنفيذ ف بتاريخ 9 سبتمبر 1999 حسب رقيمه عدد 5806 ورفعت مطلب تعقيبها بتاريخ 21 سبتمبر 1999 لكنها لم تقدم للمحكمة محضر الاعلام كما اوجب ذلك الفصل السالف الذكر ولم تتعرض المحكمة الى هذا الخلل الاجرائي رغم انه وقع لفت نظرها اليه باضافة نسخة من ذلك المحضر قبل النظر في القضية وصدور الحكم فيها اما الناحية الثانية فهي تتعلق بخرق الفقرة الرابعة من الفصل 185 م م م ت ذلك ان ما بلغ للمعقب ضدهم بالمحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 13 اكتوبر 1999 حسب رقيمه عدد 60522 لم يكن مطابقا لمذكرة اسباب الطعن المقدمة

للمحكمة وانما هو نظير لاصل لم يقع تقديمه للمحكمة الا بعد انقضاء الاجل القانوني المحدد لذلك ومحكمة القرار لما نظرت في الاصل والحال ان مطلب التعقيب متعين الرفض شكلا لما شابه من اخلالات تكون قد اسست قضاءها على غلط واضح من شانه ان يجعله متسما بالخطا البين وطلبوا بناءا على ذلك ابطال القرار المطعون فيه ورفض مطلب التعقيب شكلا.

المحكمـــــة :

حيث ان القاعدة هي ان القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب لا تقبل الطعن باي وسيلة من وسائل الطعن العادية او غير العادية الا ان المشرع ادخل استثناءا على هذه القاعدة بالقانون عدد 86 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 المتمم للفصل 192 م م م ت لما خول الطعن في القرارات الصادرة عن احدى دوائر محكمة التعقيب القاضية بالرفض شكلا والتي بنيت على غلط واضح او انها اعتمدت نصا قانونيا سبق نسخه او تنقيحه بما صيره غير منطبق او متى شارك فيها من سبق منه النظر في الموضوع وهذا الطعن يصاغ في شكل مطلب في تصحيح خطأ بين.

وحيث ان هذا المطلب هو طريقة طعن غير عادية باعتبار انه لا يكون الا لسبب من الاسباب التي عينها القانون حصرا واستثنائية باعتبار انه يشكل خروجا عن القاعدة القائلة بان لا تعقيب على التعقيب ولما كان الامر كذلك فانه يتعين الوقوف عند حدود النص دون توسع في تاويله والقول بخلاف هذا يتعارض ومبدا التاويل الضيق للقواعد الاجرائية ويؤدي حتما الى استحداث اسباب طعن اخرى غير التي حددها المشرع وهذا من شانه ان يخل باستقرار الحقوق لدى اصحابها.

وحيث لما كانت علة اباحة الطعن في القرارات التعقيبية هي الغلط الواضح فان الاجتهاد في تفسير القانون وتطبيقه لا يعد من قبيل الغلط حتى وان كان مخالفا لما استقر عليه رأي فقهاء القانون وفقه القضاء وبناءا على ذلك فان ما جاء بهذا المطعن علاوة على انه لا يندرج في أي صورة من صور الخطأ البين المنصوص عليها بالفصل 192 م م م ت فانه يرمي الى مناقشة المحكمة في اجتهادها وتعين لذلك رفضه.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 جانفي 2001 عن الدوائر المجتمعة. برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الاول.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، صالح الطريفي، محمد بن عبد الغفار، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، جمال التركي، أحمد شبيل، محمد الطاهر العطياوي.

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمد بن سالم، عبد اللطيف الحنفي، البشير بن سعد، فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيطي، نبيهة الكافي، فتحي الاخزوري، يوسف الزغدودي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحرر في تاريخـــه.